1093 - حاكوا الباعة فإنهم لا ذمة لهم .

قال الحافظ ابن حجر ورد بسند ضعيف لكن بلفظ ماكسوا الباعة فإنه لا خلاق لهم .

قال وورد بسند قوي عن الثوري أنه قال كان يقال وذكره .

وقال في الدرر رأيت عن ابن حجر أن له أصلا وقال في المقاصد وهو عندنا في مشيخة أبي محمد الحسن بن علي الجوهري عن يزيد بن أبي الزرقاء أنه قال كنت مع سفيان الثوري فمر به دجاج يبيع الدجاج فقال له سفيان بكم هذه الدجاجة ؟ فقال له الرجل شراؤها درهم ودانق فقال له سفيان تبيعها بخمسة دوانق ؟ فقيل له يا أبا عبد ا يخبرك شراؤها درهم ودانق فتقول له تبيعها بخمسة دوانق فقال سفيان كان يقال ماكسوا الباعة فإنه لا خلاق لهم .

وترجم الحافظ في كتابه المطالب العالية بمماكسة الباعة ثم أورد عن أبي الشعثاء أنه كان لا يماكس في ثلاثة : في الكراء إلى مكة وفي الرقبة وفي الأضحية .

وفي الفردوس بلا سند عن أنس رفعه أتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فإن المغبون لا مأجور ولا محمود .

وروى أبو يعلى في مسنده عن الحسين بن علي رفعه قال المغبون لا محمود ولا مأجور .

وفي المجالسة للدينوري عن محمد بن سلام الجمحي قال رؤي عبد ا بن جعفر يماكس في درهم فقيل له تماكس في درهم وأنت تجود من المال بكذا وكذا ؟ فقال ذاك مال جدت به وهذا عقلي بخلت به .

وفي معجم البغوي عن أبي هاشم القناد قال كنت أحمل المتاع من البصرة إلى الحسن بن علي فكان يماكسني فيه فلعلي لا أقوم من عنده حتى يهب عامته فقلت يا ابن رسول ا أجيئك بالمتاع من البصرة فتماكسني فلعلي لا أقوم حتى تهب عامته ؟ فقال إن أبي حدثني يرفع الحديث إلى النبي صلى ا عليه وسلّم : " المغبون . " وذكره . قال البغوي وهذا وهم من رواية كامل عن أبي هاشم فقد رواه غيره عنه قال : كنت أحمل المتاع إلى علي بن الحسين .

ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن رفعه وأبو هاشم قال الذهبي لا يعرف وخبره منكر لا سيما وقد اضطرب فيه وللطبراني في الكبير بسند ضعيف جدا عن أبي أمامة : سمعت النبي صلى ا عليه وسلّم يقول غبن المسترسل حرام .

ورواه أحمد بلفظ : ما زاد التاجر على المسترسل فهو ربا . وحاكوا بتشديد الكاف .

ورواه في اللآلئ " حاككوا " بفك الإدغام وقال لا أصل له وفي الباب عن علي وأنس